IJA # 2829

Archival Material from the Baghdadi Jewish Community

المنزلة

الموضوع – تولية اوقاف الطوائف

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

بغداد

لا يخفا على سعادتكم انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ الى تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بامر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المشروط صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعيين الاشخاص المشروطة لهم التولية حسب وقفية موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعي او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقوم بذلك بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٧٩ من قانون الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتي مؤخرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٣٢٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كان يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكور اعلاه .

لدى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ الذي الغي وحل محله قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٧ والذي يفهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسري مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية من القانون المذكور تقتصر على ما يلي :-

أ . جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستغلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب = اوقاف الحرمين

ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي اوعزله او يختلف فيها الى زمن توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع التحويل . وهكذا خرجت التولية على

يتبع

الاوقاف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات نظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى مؤسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ولمادة ٢١ من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فأن تعيين المتولين على هكذا اوقاف يتم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يمسها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يتراءى لمحكمتكم المحترمة هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوعه جيجي

نظام توجيه الجهات

الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و٢٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساس بتعيين المتولـــــي

المادة الاولى ـ يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والامامة والقيمة ومحافظة والتوليـة

المادة الثانية ـ الجهات قسمان احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والجباية . وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصنعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمة والفراشة وخدمة الضرائح .

المادة الثالثة ـ ان عامة الجهات سواء كانت علمية او بدنيه توجه اما لم بوجه مشروط او غير مشـــروط يعني شرط الواقف

المادة الرابعة ـ المعدلة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخـــرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط . ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عند ما تقضي الضرورة بذلـــك بأستثناء المتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم .

المادة السادسة ـ توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذى تتحقـــق كفاءته

المادة السابعة ـ لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون ـ توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي . اما الوقف الذى لا وقفيـــة معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجع الشرعي فيه فلا توجه توليتة لاحد بل تقلد امـــره نظارة الاوقاف .

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى — الاوقاف الصحيحة — هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات

الاوقاف غير الصحيحة — هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها اوعقرها او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات ٠

الاوقاف المضبوطة — هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم ٠

اوقاف الحرمين — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكي والمدني او الى احدهما او الى فقراء مكة او المدينة ٠ ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين ٠

الاوقاف الملحقة — هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزء منها الى المعابد او الى جهة خيرية ٠

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى من عينهم من ذريته او غيرهم ٠

المادة الثانية — على وزير الاوقاف ان يدير :-

(ا) — جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستغلات ومستغلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب) — اوقاف الحرمين

و — وكذلك يدير موقتا :-

ج) — الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي اوعزله او يختلف فيها الى زمن التوجيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة — يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستغلات وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة وارداتها مقابل تلك المراقبة ٠

المادة الرابعة — تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع هذا التحويل

المادة الخامسة — لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة ٠

المادة الرابعة عشر — يلغى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٨٠ وجميع احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذه القانون ٠

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون ٠

وظائف المحاكم المدنيـــة

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧

المادة (١١) ـتنظر المحاكم المدنية ـ فضلاً عن المواد المدنية والتجارية ا
التي كانت تنظر فيها الى الآن ـ في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطـــلاق
والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة وما اشبه ذلك ممـــا
هو معبر عنه فيما يلي بالمواد الشخصية باستثناء ما كان ذلك عائدا الى المحا
المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى ٤

نظام الطائفة الاسرائيلية
رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

١ - ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبقا لشروط واقفها

٢ - الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف او غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

٣ - المشارفة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

٤ - الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .

٥ - الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية

٦ - ادارة مالية المجازر

للمجلس مباشرة هذه الامور رأسا او بواسطة لجان معينة من قبله

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١

المادة السابعة

وظائف مجلس الجسماني هي

١ ــ الاشراف على الادرة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية

٢ ــ ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .

٣ ــ ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين .

٤ ــ استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام .

ADVOCATE
SION S. JIJI
No. 30/240 As-Samawal Street
Baghdad.
TEL. No. { OFFICE 83759
RESIDENCE 7468

المحامي
صيون ساسون جيجي
خان الشابندر ٣٠/٢٤٠ شارع السموأل
رقم التلفون { المكتب ٨٣٧٥٩
المسكن ٧٤٦٨

Date : ٩ نيسان ١٩٥٦ التاريخ .....

الموضوع ـ تعيين المتولين على اوقاف الطائفة

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم
بغداد

تحية واحتراما وبعد

لدى مراجعتي محكمة المواد الشخصية ببغداد مؤخرا في طلب تعيين سماحتكم متوليا على وقف سر اللي خضوري الخاربدار مؤاساة العميان، تردد سعادة الحاكم في اصدار الحجة بالتعيين، وجرت المداولة معه عما اذا كان نظام توجيه الجهات يشمل اوقاف الطائفة ام لا ؟ واذا يشمل، فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اصدار حجة بتوجيه التولية فقط ويتم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة المعدلة من نظام توجيه الجهات فأن ارتئيت عدم شموله هذا النظام لاوقاف الطائفة لذلك طلبت منّي سعادة الحاكم بيان المطالعة التي تؤيد هذا الرأي وعليه حررت المطالعة المربوطة طيا فأرجو ان امكن تقديمها الى سعادة الاستاذ داود سمرة للنظر فيها قبل تقديمها .

هذا ولسيادتكم فائق الاحترام .

المحامي صيون شوعه جيجي

المحامي
صيون حسقي

الموضوع – تولية اوقاف الطوائف

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم
بغداد

لا يخفا على سعادتكم انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ الى تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بأمر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المشروط صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعيين الاشخاص المشروطة لهم التولية حسب وقفية موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعي او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقوم بذلك بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٧٩ من قانون الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتي مؤخرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٣٢٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كان يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكور اعلاه .

لدى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٢٨٠ الذي الغي وحل محله قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧ والذي يفهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسري مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية من القانون المذكور تقتصر على ما يلي :-

آ . جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسقفات ومستغلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب = اوقاف الحرمين

ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي او عزله او يختلف فيها الى زمن توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة اذا علم بوقوع التحويل . وهكذا خرجت التولية على

يتبع

الاوقاف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات نظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى مؤسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ولمادة ٢١ من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فان تعيين المتولين على هكذا اوقاف يتم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يمسها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يتراءى لمحكمتكم المحترمة هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوعه جيجي

نظام توجيه الجهات

الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و٢٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساس بتعيين المتولـــــي

المادة الاولى ــ يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والامامة والقيمة ومحافظة الكتب والتوليـة

المادة الثانية ــ الجهات قسمان احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والجباية . وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصنعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمة والفراشة وخدمة الضرائح .

المادة الثالثة ــ ان عامة الجهات سواء كانت علمية او بدنيه توجه اما بوجه مشروط او غير مشـــروط يعني شرط الواقف

المادة الرابعة ــ المعدلة بالنظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخـــرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط . ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عندما تقضي الضرورة بذلـــك باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لاشخاصهم .

المادة السادسة ــ توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقـــق كفاءته

المادة السابعة ــ لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون ــ توجه تولية الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي . اما الوقف الذي لا وقفيـــة معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجه الشرعي فيه فلا توجه توليتة لاحد بل تقلد امـــره نظارة الاوقاف .

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى — الاوقاف الصحيحة — هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات

الاوقاف غير الصحيحة — هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها اوعقرها او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات ٠

الاوقاف المضبوطة — هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم ٠

اوقاف الحرمين — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكي والمدني او الى احدهما او الى فقراء مكة او المدينة ٠ ما عدا اوقاف الاعوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين ٠

الاوقاف الملحقة — هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزء منها الى المعابد او الى جهة خيرية ٠

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى من عينهم من ذريته او غيرهم ٠

المادة الثانية — على وزير الاوقاف ان يدير :-

(ا) — جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستغلات ومستغلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب) — اوقاف الحرمين

و وكذلك يدير موقتا :-

ج) — الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي اوعزله او يختلف فيها الى زمن التوجيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة — يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستغلات وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة وارداتها مقابل تلك المراقبة ٠

المادة الرابعة — تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع هذا التحويل

المادة الخامسة — لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة ٠

المادة الرابعة عشر — يلغى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٨٠ وجميع احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذا القانون ٠

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون ٠

وظائف المحاكم المدنيـــة

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧

المادة (١١) ـتنظر المحاكم المدنية ـ فضلاً عن المواد المدنية والتجارية الت
التي كانت تنظر فيها الى الآن ـ في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطـــلاق
والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة وما اشبه ذلك ممـــا
هو معبر عنه فيما يلي بالمواد الشخصية باستثناء ما كان ذلك عائدا الى
المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى ؛

نظام الطائفة الاسرائيلية
رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبناءً على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

١ـ ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبقا لشروط واقفها

٢ـ الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف او غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

٣ـ المشارفة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص واردتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

٤ـ الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .

٥ـ الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية

٦ـ ادارة مالية المجازر

للمجلس مباشرة هذه الامور رأسا او بواسطة لجان معينة من قبله

المادة السابعة

وظائف مجلس الجسماني هي

١ ــ الاشراف على الاثرة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية

٢ ــ ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .

٣ ــ ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين .

٤ ــ استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام .

٩ نيسان ١٩٥٦

الموضوع ـ تعيين المتولين على اوقاف الطائفة

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم
بغداد

تحية واحتراما وبعد

لدى مراجعتي محكمة المواد الشخصية ببغداد مؤخرا في طلب تعيين سماحتكم متوليا على وقف سر اللي خضوري الخاصيدار مؤاساة العميان تردد سعادة الحاكم في اصدار الحجة بالتعيين وجرت المداولة معه عما اذا كان نظام توجيه الجهات يشمل اوقاف الطائفة ام لا ؟ واذا يشمل فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اصدار حجة بتوجيه التولية فقط ويتم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة المعدلة من نظام توجيه الجهات فأني ارتئيت عدم شمول هذا النظام لاوقاف الطائفة لذلك طلبت متى سعادة الحاكم بيان المطالعة التي تؤيد هذا الرأي وعليه حررت المطالعة المربوطة طيا فأرجو ان امكن تقديمها الى سعادة الاستاذ داود سمرة للنظر فيها قبل تقديمها ٠

هذا ولسيادتكم فائف الاحترام ٠

المحامي صيون شوعه جيجي

الموضوع ـ تولية اوقاف الطوائف

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

بغداد

لا يخفا على سعادتكم انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ الى تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بامر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المشروط صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعيين الاشخاص المشروطة لهم التولية حسب وقفية موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعي او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقوم بذلك بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٧٩ من قانون الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتي مؤخرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٣٢٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كان يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكور اعلاه .

لدى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ الذي الغي وحل محله قانون ادارة الاوقاف رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ والذي يفهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسري مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية من القانون المذكور تقتصر على ما يلي :ـ

أ . جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسقفات ومستغلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب = اوقاف الحرمين

ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي او عزله او يختلف فيها الى زمن توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع التحويل . وهكذا خرجت التولية على

يتبع

الاوقاف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات نظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى مؤسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ولمادة ٢١ من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خارجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فأن تعيين المتولين على هكذا اوقاف يتم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يمسها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يتراءى لمحكمتكم المحترمة

هذا ولسعادتكم فائق الاحترام

المحامي صيون شوعه جيجي

نظام توجيه الجهات

الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و٢٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساس بتعيين المتولـــــي

المادة الاولى ـ يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والامامة والقيمة ومحافظة والتوليـة

المادة الثانية ـ الجهات قسمان احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظائفها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والجباية . وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصنعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمة والفراشة وخدمة الضرائح .

المادة الثالثة ـ ان عامة الجهات سواء كانت علمية او بدنيه توجه اما بوجه مشروط او غير مشـــروط يعني شرط الواقف

المادة الرابعة ـ المعدلة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخـــرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط . ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عندما تقضي الضرورة بذلـــك باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لاشخاصهم .

المادة السادسة ـ توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقـــق كفاءته

المادة السابعة ـ لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون ـ توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي . اما الوقف الذي لا وقفيـــة معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجع الشرعي فيه فلا توجه توليتع لاحد بل تقلد امـــره نظارة الاوقاف .

قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى — الاوقاف الصحيحة — هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات

الاوقاف غير الصحيحة — هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها اوعقرها او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات ٠

الاوقاف المضبوطة — هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم ٠

اوقاف الحرمين — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكي والمدني او الى احدهما او الى فقراء مكة او المدينة ٠ ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين ٠

الاوقاف الملحقة — هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزء منها الى المعابد او الى جهة خيرية ٠

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة — هي الاوقاف المشروطة غلتها الى من عينهم من ذريته او غيرهم ٠

المادة الثانية — على وزير الاوقاف ان يدير :—

(ا) — جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستغلات ومستغلات ومؤسسات خيرية ومنقولات موقوفة

ب) — اوقاف الحرمين

و وكذلك يدير موقتا :—

ج) — الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي اوعزله او يختلف فيها الى زمن التوجيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة — يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمؤسسات الخيرية والمستغلات وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة وارداتها مقابل تلك المراقبة ٠

المادة الرابعة — تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة اذا علم بوقوع هذا التحويل

المادة الخامسة — لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابو التي تتعلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة ٠

المادة الرابعة عشر — يلغى نظام ادارة الاوقاف المؤرخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٨٠ وجميع احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذا القانون ٠

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون ٠

وظائف المحاكم المدنيـــة

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧

المادة (١١) تنظر المحاكم المدنية ـ فضلاً عن المواد المدنية والتجارية الت
التي كانت تنظر فيها الى الآن ـ في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطـــلاق
والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة وما اشبه ذلك ممـــا
هو معبر عنه فيما يلي بالمواد الشخصية باستثناء ما كان ذلك عائدا الى
المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى ٤

نظام الطائفة الاسرائيلية
رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

١ ـ ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولي لها طبقا لشروط واقفها

٢ ـ الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف او غير ذلك من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

٣ ـ المشارفة على عقارات الكنائس وممتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

٤ ـ الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات باسم الطائفة لاجل الاعمال الخيرية ومحاسبتها .

٥ ـ الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة المالية

٦ ـ ادارة مالية المجازر

للمجلس مباشرة هذه الامور راسا او بواسطة لجان معينة من قبله

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١

المادة السابعة

وظائف مجلس الجسمانى هى

١ ـ الاشراف على ادارة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية

٢ ـ ادارة المدارس والمؤسسات الخيرية .

٣ ـ ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفى ضمنها تحصيل الرسوم الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين .

٤ ـ استعمال جميع الصلاحيات التى تخول للمجلس بالنظام .

٧٥٤ قضية رقم ٩ ان ترتيبة ارتاق الطائف تقدم الحاكم للدينة بأمر
تدبيرها ان المدعى عليه استأنف الى استئناف الكيطرة قضايا
ارتاق الطائف بعريضة المؤرخة ٧٨ من قانون الرسائل والمادة ١٨
بيان الحكم لسنة ١٩٤٧

محضر ١٨٢ ما يجب ملاحظته ان لغرض تنظيم ترتيبة الجهات
السفلة الكيترلية جارية عادتها تقتصر على نوع من الاوراق
بل هي شاملة لجميع الاوراق الملحقة والاوراق الذرية ولكن جاءت
المادة الرابعة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩
فنصت على ان تحصر وظيفة ديوان الاوقاف فاجنبه الاوراق
الذرية ثم تسجيلها وضبط تحويل الرقبة عليها واتاقة الجهات
له الحاكم المختصة اذا عرض لتوزيع هذا القرن . وهذا
ضريبة الترتيبة عن الاوراق الذرية ن اغتنام الفرصة
ومن الاحكام التي تتضمنها نظام توزيع الجهات واتفاق على
البيرة الذي عن الترتيبة في الاوراق الملحقة
ضبطه الاوقاف وحجاب سبب ترتيبة .

الاوراق الملحقة : هي التي عادة يلزم ترتيبة ومشروط توزيع او ارتفاع
توزيع اي المعاينة او الاجهة فيه

المجتهد رقم (٧) الترتيبة على الاوراق الملحقة اذا كانت الجهات
في مشروطة بحيث رقبته موجودة وحصول ارتباب تداخل بالبيت الشهير ، فتوجه الى المشروطة فاطمئن عدالة عليه بتوجه
الادارة مالكيه لصور بالاستناد الى قرار التوجه الصادر في
الى له المعاينة للتحري عن حقيقة الاوراق

نظام توجيه الجهات	رقم وسنة المجموعة	عدد الوقائع
طبع مستقلا سنة ١٩٤٧		
تعديل	١٩٤٠/٩٦	١٧٨٧
تعديل	١٩٤٤/٢٤	٢٢٠٩
تعديل	١٩٤٩/٦٧	٢٧٧٨
تعديل	١٩٥٠/١٩٠	٢٨٣٣
تعديل	١٩٥٠/٣٢٠	٢٨٦٥
تعديل	١٩٥٣/٢٦	٣٣٨٧

لاحظ نظام ادارة الاوقاف الكتبي ١٩ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٠

نظام تعديل المادة ٧٧ الفرع ٦/١٠/١٩٢٤ مجتمع ١٠٦

بشعلق بإنشاء المجلس العالمي

تعديل سنة ١٩٠٦ مجتمع ٤٢ تأليف المجلس العالمي

تعديل سنة ١٩٠٦ مجتمع ١٩١ كذا

تعديل سنة ١٩٢٧ مجتمع ٤٨ ٢٧/٨/٤

نفس التعديل ١٩٢٨ ٤٥٩ المرجع العلمي

نظام
رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٠
نظام تعديل نظام توجيه الجهات

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
وبناء على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام
الآتي :-

~~المادة الاولى / ـ / يتم / توجيه / جهات / الامامة / والخطابة / والتدريس / والمشيخة / والتولية / بارادة / ملكية /~~
~~واما / الجهات /~~

المادة الاولى - تلغى المادة الرابعة من نظام توجيه الجهات المعدلة بالمادة الاولى من نظام
التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ويحل محلها ما يأتي :-
المادة الرابعة - يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية
واما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق من مجلس شورى الاوقاف فقط .
ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى
عندما تقضي الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لاشخاصهم .
المادة الثانية - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
المادة الثالثة على الوزير المشؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٦٩ واليوم الثاني عشر من شهر تموز
سنة ١٩٥٠

عبد الاله

نظام
رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٠
نظام تعديل نظام توجيه الجهات

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
وبناء على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام
الآتي :-

~~المادة الاولى / ـ / يتم توجيه / جهات الامامة والخطابة / والتدريس والمشيخة / والتولية بارادة ملكية /~~
~~والمادة الرابعة /~~

المادة الاولى ـ تلغى المادة الرابعة من نظام توجيه الجهات المعدلة بالمادة الاولى من نظام
التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ويحل محلها ما يأتي :-
المادة الرابعة ـ يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية
واما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المجلس العلمي وتصديق من مجلس شورى الاوقاف فقط .
ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى
عندما تقضي الضرورة بذلك باستثناء المتولين وذوي الوظائف المشروطة لاشخاصهم .
المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
المادة الثالثة على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا النظام
كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٦٩ واليوم الثاني عشر من شهر تموز
سنة ١٩٥٠

عبد الاله

مقتبس من جريدة الوقائع العراقية عدد ٩٢٨ والمؤرخة
في ٢٩/ كانون الاول سنة ١٩٣٠

القـــرار

الصادر من ديوان التفسير الخاص المرقم ١ / ٩٣٠ والمؤرخ في ٢٠/١٢/١٩٣٠
المتضمن تفسير الغموض الوارد في المادة (١٢) من نظام توجهـــة الجهـات

لقد اعتبرت المادة الثانية عشر من نظام توجيه الجهات غامضة فيما اذا كانت عبارة (الاولاد) المحررة فيها تشمل الاحفاد ام لا فلتفسير الغموض المذكور قرر مجلس الوزراء في جلسته المؤرخة ١ كانون الاول سنة ١٩٣٠ تأليف ديوان التفسير الخاص فانعقد بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٠ ديوان التفسير الخاص من الرئيس المستر الكساندر رئيس محكمة التمييز وعضويه كل من داود افنـــدي سمره والحاج صالح افندي الهاجي وعبدالله افندي عبدالسلام اعضاء محكمة التمييز وعبدالله بك الصانع متصرف بغداد وامجد بك العمري مدير الطابو العام وعبدالعزيز بك المظفر مدير الادارة في وزارة الخارجية ونظرا في القضية المطلوب ايضاحهـا .

فاستنادا على حكم المادة الثالثة من قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص دعى رئيس مجلس التمييز الشرعي عبدالملك افندي الشواف فعرضت عليه المادة المارة الذكر وسئل منه الحكم الشرعي فيما يتعلق بالعبارة المذكورة فافاد ان كلمـــة (الاولاد) الواردة في المادة المذكورة تشمل (الاحفاد) وذلك قياسا على الحـــكم الفقهي حيث ان الواقف اذا قال اوقفت كذا على اولادي يشمل ذلك الاحفاد كما ذهب اليه فريق من الفقهاء ولما كانت الاوقاف عبارة عن مبرات وخيرات فهـــذا القول من الفقهاء اقرب من غيره الى قصد المادة المذكورة اذ ان الامـــور بمقاصدها .

وبعد امعان النظر فيما تقدم والمداولة في الموضوع ظهر ان اللغة العربية تساعد ايضا على التوسع في مدلول كلمة (الاولاد) لهذا قرر بالاتفاق ان تعبـــير الاولاد الوارد في المادة (١٢) من نظام توجيه الجهات يشمل الاحفاد وذلك عند فقدان الاولاد الصلبيين وصدر القرار بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٠ .

الكساندر
رئيس ديوان التفسير الخاص

طبق الاصل